

التنظيم الاجرائي لجلسة المرافعة

م. م. غيث علي ظاهر

م. م. زهراء كاظم مجيد عبد

جامعة بابل / رئاسة جامعة بابل

Procedural organization of the pleading session

Belgrheleng716@gmail.com

M. M. Ghaith Ali Zahir

M. M. Zahraa Kazem Majeed Abdel-Issawi

Pre951.zahraa.kadhim@uobabylon.edu.iq

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم الاجرائي لجلسة المرافعة لضمان انتظام العدالة التي تشكل مؤسساتها ويعتبر ذلك ضماناً هامة لصحة الإجراءات، وتأكيداً على هذه الأهمية، تنص المادة ١٩ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، على أن "تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون سرية"، ووفقاً للمادة ٦١ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م: "تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المدعين، أن تكون الجلسات سرية حماية للنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، وتكون الجلسات علنية، وقد توصل هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات أهمها ما يلي أن التنظيم الاجرائي لجلسة المرافعة التي تم اعتمادها لمواجهة الادعاء، والتي يترتب على تطبيقها آثار تمس الحقوق والحريات التي ينظمها القانون. الكلمات المفتاحية: التنظيم الإجرائي، جلسة المرافعة، الدفاع، المتهم، الادعاء .

Abstract

This research aims to study the procedural organization of the pleading session to ensure the regularity of the justice that constitutes its institutions. This is considered an important guarantee of the validity of the procedures. In confirmation of this importance, Article 19 of the Iraqi Constitution in force for the year 2005 stipulates that "the sessions shall be public unless the court decides that they shall be confidential." According to Article 61 of the Civil Procedure Law No. (83) of 1969 AD: "The hearings shall be public unless the court decides, on its own initiative or upon the request of one of the plaintiffs, that the hearings shall be confidential to protect public order, public morals, or the sanctity of the family. The sessions are public, and this research has reached a number of conclusions, the most important of which are the following: The procedural organization of the pleading session that was adopted to confront the prosecution, the application of which has implications affecting the rights and freedoms regulated by the law. **Keywords: procedural organization, pleading session, defense, accused, prosecution.**

المقدمة

لصيانة حقوق الإنسان وحرية في جلسة المرافعة لا بد من تطبيق الإجراءات التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية على المتهم دون غيره، وبذلك يتحقق التوازن الضروري بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المتهم الذي يتمتع بقريته البراءة، ومصلحة المجتمع في تحديد هوية المذنب ومعاقبته على جرمته لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة. وتتبع أهمية هذه المسألة من أن جلسة المرافعة لها طابع خاص حيث أنها إجراء تحقيقي وفي نفس الوقت وسيلة دفاع عن المتهم، ومن ثم فهي ذو أهمية كبيرة لسلطة التحقيق والمتهم. فمن خلالها تستطيع سلطة التحقيق استجلاء الحقيقة، لأنه يتيح لها مناقشة المتهم بالتفصيل عن التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة الموجهة إليه، وقد يترتب على ذلك اعتراف المتهم أو الحصول منه على معلومات تساعد على استجلاء الحقيقة، كما أن المتهم قد يقدم دفاعه ويدحض الأدلة الموجهة إليه،

وقد يترتب على ذلك وقف الإجراءات، فوظيفته مزدوجة بخلاف سائر إجراءات التحقيق الأخرى. وتتيح لنا معالجة مسألة الضمانات المتاحة للمتهم في مرحلة جلسة المرافعة معرفة مدى إسهام هذه الضمانات في توفير بيئة مواتية للمتهم للتعبير عن آرائه في التهمة الموجهة إليه، وكذلك دورها في تيسير اكتشاف الحقيقة، مع احترام حرية وإنسانية وكرامة الإنسان. وقد تنجح هذه الدراسة في إبراز أهمية ضمانات المتهم خلال مرحلة جلسة المرافعة وتطبيقها في قانون المرافعات العراقي.

أولاً: أهمية البحث

لقد عبرت المادة ٥ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ عن أهمية جلسة المرافعة حيث إن جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة عقدها سرية. ويكون الحكم علنياً حفاظاً على النظام العام أو احتراماً للأداب العامة أو حرمة الأسرة. ويتضح من هذا، أن النظام القانوني العراقي يولي مبدأ إجراءات جلسة المرافعة أهمية كبيرة. وجوهر هذا المبدأ هو السماح للجمهور بمتابعة المحاكمة وحضور جلساتها. وتتبع أهمية هذا الضمان لصحة القضية من الرقابة التي يوفرها على إجراءات المحاكمة وسلوك القضاة أثناء نظر القضية. كما أنه يعمل على إضفاء الهيبة والثقة على القضاء. ومن أجل تحقيق فوائدها، يتطلب مبدأ العلنية أن تكون علنية المرافعة شفهيًا، أي أن يتمكن الخصوم من تقديم ملاحظاتهم شفهيًا، دون الحاجة إلى تقديم لوائح مكتوبة. وبعبارة أخرى، يجب على القاضي أن يبني رأيه على هذه المرافعات الشفوية أو على وقائع الجلسة التي تُعقد أمامه.

ثانياً: أهداف البحث

- تحديد مفهوم جلسة المرافعة وتمييزه عن غيره من الإجراءات المماثلة.
- توضيح طبيعة جلسة المرافعة، والسلطة المخولة بجلسة المرافعة، والاستثناءات من السلطة المخولة بجلسة المرافعة.
- وصف الضمانات التي يجب إحاطة المتهم بها أثناء جلسة المرافعة، وموقف التشريعات الجنائية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية والفقهية والشريعة الإسلامية.
- التعرف على طبيعة وآثار بطلان جلسة المرافعة وآثاره.

ثالثاً: إشكالية البحث

الحاجة إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم استناداً إلى مبدأ البراءة، وإن استلزم ذلك قدراً من المساس بحقوق المتهم، وبين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة بالوصول إلى الجناة وتقديمهم إلى القضاء. إن عدم كفاية الضمانات التي وضعها المشرع العراقي للمتهم مقارنة بالتشريعات المقارنة الأخرى يتطلب الرجوع إلى نهج التشريعات المقارنة للاستفادة من تقدمها وخبرتها القانونية في هذا المجال. فالجوء المتزايد إلى استخدام العلم الحديث وتطبيقاته في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية قد يؤدي إلى إهدار حقوق المتهم والضمانات الأساسية التي كفلها الدستور والقوانين. وبالتالي تتمثل الإشكالية في الجواب على سؤال رئيسي هو: ما هو التنظيم الاجرائي لجلسة المرافعة؟

رابعاً: منهجية البحث

يتبنى البحث المنهج التحليلي لأن النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات العراقي والقوانين الأخرى التي سنتناولها فيما يتعلق بضمانات إجراءات جلسة المرافعة، تتطلب منا تحليلها على نحو يسمح لنا ببيان مدى كفايتها وعدم كفايتها.

خامساً: خطة البحث

من أجل التعرف على الجوانب المختلفة لموضوع البحث، قرر الباحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي: المبحث الأول: تنظيم جلسات المرافعة المبحث الثاني: نظرية الدفوع القانونية المبحث الثالث: الظروف التي تنشأ أثناء نظر الدعوى الخاتمة: تحتوي على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول تنظيم جلسات المرافعة

لما كان قانون المرافعات المدنية قد نظم بالتفصيل إجراءات المحاكمة وطريقة المحاكمة وأسباب تأجيل المحاكمة للتوفيق بين هدي سرعة الفصل في الدعوى وتيسيرها، وحماية حق الدفاع المكفول دستورياً للخصم، فإننا نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي المطلب الأول: نظام جلسات الدفاع. المطلب الثاني: نظام جلسات المرافعة في القضية. المطلب الثالث: تأجيل المحاكمة في القضية.

المطلب الأول: نظام جلسات الدفاع

نظام المحاكمة: يشير إلى الطريقة التي يعمل بها القضاء أثناء المحاكمة. ففي الجلسة الأولى تطلب المحكمة من المدعين في الجلسة الأولى تحديد المكان الذي اختارته المحكمة لغرض الخدمة. قبل الجلسة الأولى، يجب على المدعين تقديم لائحهم وأدلتهم الداعمة لموقفهم (في الممارسة العملية لا يتم تطبيق ذلك، مما يخلق مشاكل تؤخر الفصل في القضايا (الأبحاث القضائية، ١٤٣٦، ص ١٥). وأثناء المرافعات، يكون للقاضي الكلمة الأولى والأخيرة عند سماع دعوى المدعي ودفاع المدعى عليه، حيث أن القانون يسند تنظيم وسير المرافعات إلى القاضي أو في حالة وجود هيئة من ثلاثة قضاة إلى رئيس الجلسة، وذلك في ضوء مبدأ أن المرافعات علنية وشفوية.

المطلب الثاني: نظام جلسات المرافعة في القضية

من أهم المسائل المتعلقة بمحاكمة الدعاوى المدنية محاضر جلسات الدعاوى المدنية والجانب العملي لإعداد محاضر الدعاوى المدنية، ونوضح ذلك في فرعين على النحو التالي (الشواربي، ١٩٨٨، ٣٢٧): الفرع الأول: محاضر الجلسة. الفرع الثاني: الجانب العملي لإعداد محاضر ضبط الدعاوى المدنية.

الفرع الأول: محاضر الجلسات

وهو أن تحفظ هذه المحاضر متسلسلة في ملف الدعوى من أول جلسة إلى آخر جلسة يصدر فيها الحكم، بحيث تكون أول وثيقة في ملف الدعوى هي الحكم، ثم ترتب المحاضر ترتيباً زمنياً عكسياً من الأحدث إلى الأقدم، بحيث تكون آخر وثيقة هي أول ما يقدمه المدعي أي عريضة المدعي (المرصفاوي، ١٩٨٢، ٤١٧)^(١). ونصح إخواننا الراغبين في ممارسة مهنة المحاماة أن يتدربوا كثيراً على الدفاع قبل أن يتولوا الترافع كمحامين مستقلين، وأفضل الطرق للتدريب العملي طريقتان التدريب على يد محام كبير وماهر حيث يقوم المتدرب بمساعدة المحامي الكبير في متابعة قضاياهم مقابل اكتساب خبرته ومعرفته بالمهنة وهذه الطريقة قد تتطلب معرفة مسبقة بالمحامي الكبير، فأفضل الطرق وأسهلها هي الطريقة الثانية: الجلوس إلى جانب القضاة لمساعدتهم في كتابة محاضر الجلسات وهذا يساعد المحامي الجديد على تعلم عمل كبار المحامين حيث يرى عدداً كبيراً ومتنوعاً من القضايا المنظورة أمام المحكمة الابتدائية التي يتألم معها خلال يوم واحد ويفضل أن يبدأ مشواره أمام محاكم الأحوال الشخصية ثم أمام المحكمة الابتدائية ولا ضير في التألم بعد ذلك (الزنعون، ٢٠٠١، ١٩٦). أما أمام محاكم الطعن أو محاكم الجنايات ... إلخ (السعيد، ٢٠٠٥، ٤٧٤) ، وفي هذه الأثناء: إذا سمحت المحكمة للمحامي المتدرب بتسجيل محاضر الجلسات، فإنه يحتاج إلى قبول ضمني من القاضي المختص وهذا يتطلب من المحامي الجديد أن يكون سلوكه ربيعاً من حيث اللباقة وحسن الذوق والموثوقية، لأن مهمة التسجيل مهمة دقيقة ولا ينبغي له أن يكتب أي حرف في المحضر إلا بعد موافقة القاضي ومشورته، وبذلك يكسب ثقة المحكمة وبالتالي يستفيد هو - خبرة وممارسة (غنام، ٢٠١١، ٢٠١).

الفرع الثاني: الجانب العملي في صياغة محاضر الدعاوى المدنية

تنظر القضايا عادة في عدة جلسات، ومن النادر في الحياة العملية أن تنتهي القضية في جلسة واحدة، إلا إذا اتفق الأطراف مسبقاً على جميع تفاصيل النزاع، كما في قضايا الصلح مثلاً. وتجدر الإشارة أولاً إلى أن الطبيعة العلنية للمرافعات والدفع في الدعاوى المدنية والجنائية تقتضي أن تكون شفوية، وعلى المحكمة أن تحرر محاضر تدون فيها بدقة ووضوح ما دار في المرافعات الشفوية وتسجل فيها جميع إجراءاتها بما في ذلك حضور المدعين وغيابهم وأقوالهم وقرارات المحكمة بشأن الفصل في النزاع حتى صدور الحكم النهائي (نجم، ٢٠٠٦، ٢٧٠) يقوم بكتابة المحضر الموظف المفوض، وهو عادة ما يكون خريج قانون معين كمساعد قضائي، وله دور حاسم في القضية ويتطلب منه الإخلاص والأمانة لأهمية دوره في تنظيم المواعيد وتحديد الإجراءات ومساعدة القضاة في الفصل في القضية بعدالة وكفاءة. يقوم كاتب المحكمة بالكتابة على ورقة مطبوعة مسبقاً تحتوي على اسم المحكمة ورقم القضية وتاريخ الالتماس وأول ما يكتبه الكاتب هو ملء الفراغات المتعلقة باسم المحكمة ونوع المحكمة ورقم القضية وتاريخ الجلسة (كلداري، ٢٠٠٣، ٣٠١). ثم ينتظر القاضي أن يملي عليه القاضي ما يكتبه، لأنه لا يحق له أن يكتب حرفاً واحداً من تلقاء نفسه، ويبدأ القاضي بتسجيل حضور المدعين أو غيابهم، ثم يبدأ المناقشة بعرض أقوال المدعي ودفعه ويطلب من المدعي عليه رده، وعلى هذا النحو تستمر عملية الكتابة لتسجيل كل صغيرة وكبيرة في القضية، إذ تشكل جزءاً من الإجراءات الخاضعة لرقابة المحكمة العليا. كما تدون المحكمة المختصة ممثلة في قاضيها عن طريق الكاتب جميع القرارات التي تتخذها والإجراءات التي تقوم بها عند نظر القضية، سواء ما يتعلق بفحص الأدلة وسماع البيئات وتعيين الخبراء وفحص تقارير الخبراء وإجراء المعاينات للقضية وغيرها من الإجراءات التي تقوم بها، تمهيداً لإصدار القرار المناسب في القضية. بعد اختتام محضر كل جلسة، يوقع أطراف الدعوى وجميع الشهود أو الخبراء المشاركين في الإجراءات وكاتب المحكمة والقاضي الذي ينظر القضية في أسفل المحضر من اليمين إلى اليسار، أي أن يكون آخر توقيع للقاضي في أقصى

الصفحة اليسرى. - وتجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي ترك المحضر فارغاً لتجنب إساءة استعماله بإضافة أي جملة أو عبارة خارج قاعة المحكمة، وأنه لا يجوز الشطب أو الشطب نهائياً في المحضر، ولكن يجوز للقاضي أن يستبعد الكلمات المسيئة والعبارات غير اللائقة وغيرها من الدفوع والعبارات غير ذات الصلة بموضوع القضية. فإذا ثبتت كلمة أو عبارة أو حتى سطر أو أكثر وقررت المحكمة شطبها يجب أن يتم ذلك تحت إشراف القاضي وبطريقة تبين أن الشطب قد تم مع بقاء ملامح البيان واضحة، على أن يوقع القاضي على الشطب (القيسي، ٢٠٠٧، ١٨٦).
يُحفظ محضر الضبط بالترتيب الزمني، أي من أقرب تاريخ إلى أحدث تاريخ، مع بقية أوراق ومستندات القضية (النبراوي، ١٩٦٩، ٩)، وعلى كاتب الضبط أن يضبطها مع بقية أوراق القضية بشكل منظم ومتسلسل ومحكم بحيث لا يضيع أي جزء منها، مع مراعاة أهميتها في استكمال سير القضية والفصل فيها لمصلحة العدالة. وقد لا يشغل المحضر إلا سطرين أو أكثر من الورقة A4 التي تسجل فيها وقائع الجلسة، فهل يجب أن يسجل المحضر في المرافعة التالية - على ورقة جديدة أم يجب على الكاتب أن يواصل الكتابة من حيث انتهت الورقة السابقة؟ والجواب هو أنه لما كان من المهم عدم ترك فراغات وحواشي في المحضر حتى لا يستفاد منها في عمل إضافات تؤثر على سير الدعوى (عبد المجيد، ١٩٨٠، ٧) فينبغي أن تسجل الجلسة التالية من حيث انتهت مساحة الورقة في المرة السابقة، فقط يلصق الكاتب التاريخ الجديد على يمين السطر ويبدأ في كتابة المحضر كما يمليه عليه القاضي الذي ينظر القضية.

المبحث الثاني نظرية الدفوع القانونية

يُعرف الدفاع بأنه تقديم المدعى عليه لدعوى يطعن في دعوى المدعي ويدحضها كلياً أو جزئياً. وأنواع الدفوع هي الدفوع الشكلية والموضوعية والدفوع بعدم المقبولية (الأبحاث القضائية، ١٤٣٦، ١٧). الدفوع الشكلية هي الدفوع الموجهة إلى إجراءات الدعوى أو اختصاص المحكمة، دون التطرق إلى مصدر الحق. أنواع الدفوع الشكلية: الدفوع التي يجب إثارتها قبل الدفوع الأخرى - الدفوع التي يجوز إثارتها في أي مرحلة من المراحل). الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفوع الأخرى: مثل الدفع ببطلان الإخطار أو عدم اختصاص المحكمة. الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، مثل الدفع ببطلان التبليغ أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدفوع الموضوعية: وهي الدفوع الموجهة ضد نفس الحق المدعى به، مثل إنكار وجوده، أو المطالبة باستيفائه، أو التنازل عن الحق مثل إنكار العقد، أو بطلان العقد، أو سقوط الدين بالمقاصة (جمال الدين، ١٩٨٢، ١٣). والدفوع بعدم المقبولية هو كل دفع يذكر فيه الخصم، دون إخلال بموضوع الدعوى، أن دعوى الخصم قائمة على انتفاء شروط قبول الدعوى، كالدفع بعدم المقبولية لعدم توجيه الدعوى.

- نظرية الدعوى العارضة

من أجل فهم نظرية دعوى الحوادث لا بد من تعريف دعوى الحوادث وبيان أنواعها، ثم بيان شروط قبول دعوى الحوادث، وتوضيح مضمون وطريقة الحكم في دعوى الحوادث. وتتمثل هذه الشروط الثلاثة فيما يلي (عبد الستار، ١٩٨٦، ٣٥٢) المطلوب الأول: تعريف دعوى الحوادث وأنواعها. المطلوب الثاني: المطلوب الثاني: كيفية إقامة دعوى الحوادث. المطلوب الثالث: المحاكمة في دعوى الحوادث.

المطلب الأول: تعريف دعوى الحوادث وأنواعها

الدعوى العارضة: هي دعوى تُرفع أمام المحكمة أثناء المحاكمة في الدعوى الرئيسية، وهي نوعان: دعوى عارضة متصلة، ودعوى عارضة مضادة. الدعوى العارضة: هي دعوى يرفعها المدعي بدلاً من المدعى عليه أثناء نظر الدعوى الرئيسية. وتتكون من ثلاثة أنواع (إبراهيم، ١٩٨٢، ٢٢):
١- الدعاوى المكتملة للدعوى الرئيسية. الدعاوى الناشئة عن الدعوى الرئيسية. الدعاوى المتعلقة بالدعوى الرئيسية. وقد قدمنا مثلاً عملياً لكل نوع منها عند مناقشة وحدة بيان الدعوى). أما الدعاوى المضادة فهي الدعاوى التي يقدمها المدعى عليه ضد دعوى المدعي بهدف الحصول على حكم ضد المدعي، وهي نوعان: إما أن تكون دعوى متعلقة بالدعوى الرئيسية، كدعوى المقاصة، أو دعوى عرضية من المدعي تتضمن إدخال دعواه أو دعواه الخاصة أو ضم طرف ثالث (بأمر من المحكمة) إلى الدعوى (القصاص، ٢٠٠٥، ١١٦٤).

المطلب الثاني: كيفية إقامة دعوى عرضية

يجوز تقديم الدعوى العارضة في عريضة موجهة إلى المحكمة المختصة قبل اختتام الجلسة، أو شفويًا أثناء الجلسة وفقاً للمادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقية (المادة ٧٠) قانون المرافعات المدنية العراقية). وهذا يعني أن الطرف المقدم للدعوى العرضية لديه الخيار في تقديم الدعوى كتابةً أو تقديمها شفويًا من خلال عريضة، ولكن هذا الخيار يقتصر على الدعوى العرضية المقدمة من الأطراف (المدعين). وعبارة أخرى فإن الخيار الذي أتاحه المشرع العراقي في كيفية تقديم المطالبة العرضية محصور في المدعين، أما غيرهم فيشترط تقديم دعواهم كتابة، لأن ذلك هو الأساس في التقدم إلى القضاء والمطالبة بالحقوق بموجب المادة (٢) من قانون المرافعات.

المطلب الثالث: الحكم في الدعوى العارضة

بمجرد تقديم الدعوى العارضة إلى المحكمة المختصة وبعد سماع مرافعة الأطراف المعنية يجوز للمحكمة إما أن تقبلها وتحكم فيها مع الدعوى الرئيسية أو ترفضها، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى قسمين الفرع الأول: قبول الدعوى العارضة والفصل فيها. الفرع الثاني: رفض الدعوى العارضة وأسئلتنا الفرعية.

الفرع الأول: قبول الدعوى العارضة والفصل فيها

إذا قبلت المحكمة الدعوى العارضة، سواء رفعها المدعون أو طرف ثالث، فعلى المدعي أن يدفع أولاً تكاليف الدعوى، ثم يخطر الخصم الغائب، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى العارضة والدعوى الرئيسية معاً (الصاوي، ٢٠٠٠، ٥٧٢). وإذا رجعنا إلى نص المادة ٧٢/٢ من قانون المرافعات المدنية نرى أنها تنص على ما يلي (إذا تعذر على المحكمة أن تحكم في الدعويين وكان الحكم في الدعوى الرئيسية متوقفاً على الحكم في الدعوى العارضة تحكم أولاً في الدعوى العارضة ثم تنتظر الدعوى الرئيسية)، والمنطق أن هذا الحكم ليس جديداً، فمعنى الفصل في الدعوى العرضية هو إصدار حكم، والدعوى العرضية والرئيسية تخضعان لدعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد لا حكمان (والي، زغول، ١٩٩٧، ٨٦)، لأن إصدار حكمتين في دعوى واحدة مخالف لحكمة التشريع في الدعوى العرضية وهي حسم النزاع بجميع فروعه في دعوى واحدة وإصدار حكم واحد نهائي. ولعل المشرع قصد بكلمة "الإجراءات" إجراء التحقيق أولاً في الدعوى الرئيسية ثم إجراء التحقيق في الدعوى العارضة لإصدار حكم واحد في القضيتين. أما ما ذهب إليه بعض الشراح من أن الدعوى العارضة تابعة للدعوى الرئيسية في الحكم، أي أن المحكمة إذا قضت برفض الدعوى الرئيسية وجب عليها أن ترفض الدعوى العارضة أيضاً لأنها تابعة لها، وإذا حكمت في الدعوى الرئيسية وجب عليها أيضاً أن تحكم في الدعوى العارضة لارتباط الدعويين ببعضهما البعض، فهذا الرأي غير صحيح. وهذا الرأي خطأ، لأن كل دعوى لها عناصرها وأدلتها الخاصة بها، وعلى المحكمة بعد التأكد من وجود الدعوى سواء كانت الدعوى أصلية أو عارضة، أن تحكم في الدعوى وإلا وجب عليها رفضها، والتبعية المذكورة بين الدعوى العارضة والدعوى الرئيسية متعلقة بالموضوع، لا بوجود الحكم في الدعويين أو رفضهما معاً (عبد الفتاح، ١٩٨٧، ١٦٠).

الفرع الثاني: رفض دعوى الحادث والطعن ضد قرار الرفض

إذا رأت المحكمة المختصة أن الدعوى العارضة المرفوعة من أحد أطراف الدعوى لا تتعلق بموضوع الدعوى، أو أنها ليست قاطعة أو مكتملة أو كانت الدعوى العارضة المرفوعة من الغير غير متعلقة بموضوع الدعوى، أو ليست من توابعها أو مكتملة لها، أو كانت الدعوى العارضة المرفوعة من الغير لا تستند إلى مصلحة جدية وإنما يقصد بها تأخير الفصل في الدعوى الرئيسية، فإن المحكمة ترفض هذه الدعوى وتأمّر باستمرار الدعوى الرئيسية إلى حين صدور قرار بشأنها. أما عن طرق الطعن في قرار رفض الدعوى العارضة فقد يسكت قانون المرافعات المدنية العراقي عن استئناف الحكم النهائي برد الدعوى العارضة، ولا ينص على وسيلة انتصاف محددة لاستئناف هذا الحكم. إلا أن القضاء العراقي قد خلص إلى أن قرار الفصل القضائي هو قرار تحضيري لا يفصل في موضوع الدعوى، وأن الطعن عليه هو طعن في الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختصة سواء بطريق الطعن. وقد ذكرت محكمة النقض في حكمها رقم ١٨٨ (٢٠١٠/٧/٦) أن عدم قبول طعن الغير في الدعوى لم يكن بسبب تلقي قضاء الدولة للشكوى، وإنما كان الطعن عليه بطريق الطعن مع الحكم النهائي في القضية (حكم محكمة النقض في حكمها رقم ١٨٨ (٢٠١٠/٧/٦). إلا أن هذا الاجتهاد خاطئ في مجمله، إذ لا يصح في مجمله إلا في حالة رفض المحكمة للدعوى العارضة المقدمة من المدعين وغير مقبول في حالة رفض الدعوى العارضة المقدمة من الغير، إذ من شأنه أن يجرمهم من حق الطعن فقط بالحكم النهائي الذي لم يكونوا طرفاً فيه، وبالتالي فإن الأصح هو التمييز بين الدعوى العارضة المقدمة من المدعين والدعوى العارضة المقدمة من الغير:

ففي حالة رفض المحكمة للدعوى العارضة المقدمة من المدعين يجوز الأخذ باستقرار الحكم، لأن من حق أطراف الدعوى الطعن في الحكم بجميع وسائل الطعن والطعن، كما نص عليه المشرع في القانون. في حالة رفض الدعوى العارضة المقدمة من الغير: تستند المحكمة إلى المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية: (...). إذا رأت المحكمة أن التدخل ... لا يستند إلى مصلحة جدية ولا يقصد به إلا تأخير الإجراءات، فإنها تقضي برفض قبول الغير والاستمرار في الإجراءات (حكم محكمة النقض في حكمها رقم ١٨٨ (٢٠١٠/٧/٦). وهنا لا يمكن لمحكمة النقض أن تتبنى الرأي السابق، لأن الطرف الثالث ليس طرفاً في الدعوى الرئيسية، وبالتالي لا يمكن أن يسلك طرق الطعن بالتمييز، لأن الطعن يكون حصراً للمدعين استناداً إلى أحكام المادتين (١٨٥) و (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية اللتين تبدأ بكلمة "المدعين ...". (المادتين (١٨٥) و (٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية)، أي أن المدعين يمكن أن يطعنوا بالطعن أو المدعى عليهم يمكن أن يطعنوا بالتمييز. ونتيجة لذلك، ليس أمام المدعين سوى أحد الخيارين: الخيار الأول: تقديم شكوى ضد قرار الدولة برفض الدعوى العارضة المقدمة كتابياً استناداً إلى المادة ١٥١ من

قانون المرافعات المدنية، لأنه من القرارات الصادرة على العرائض، ثم التمييز استناداً إلى أحكام المادة ٢١٦/١ من قانون المرافعات المدنية، لأن الدعوى العارضة في هذه الحالة هي نفسها الدعوى المرفوعة أصلاً عند رفض تحويل الرسم كتابياً، وعندما تأخذ المحكمة الشكوى بعين الاعتبار تقرر إلغاء قرار الدولة وقبول دخوله طرفاً ثالثاً في الدعوى. فإذا تبين للمحكمة أن المشتكي مبرر في شكواه قررت إلغاء القرار القضائي وقبول دخوله كطرف ثالث في الدعوى، وضم الشكوى إلى الدعوى الأصلية وتكليفه بدفع الرسم القضائي لدخوله، أما إذا تبين للمحكمة أن المشتكي غير مبرر في شكواه وقررت رفض الشكوى وطعن في هذا القرار بالتمييز، فتكون نتيجة التمييز إما التأييد وفي هذه الحالة لا محل لدخول الدعوى، وإما أن تكون النتيجة الطعن، وفي هذه الحالة هناك حالتان الحالة الأولى: أن تقضي المحكمة بالالتزام بالقرار التمييزي وتلغي القرار التمييزي وتلغي قرار الاختصاص وتقبل دخول الغير في الدعوى وتضيف الشكوى إلى الدعوى وتطالب بدفع الرسوم القانونية لدخول الدعوى. ويجوز قبول الدعوى إلى حين الانتهاء من الدفع عملاً بالمادة (٧٠/١) من قانون المرافعات المدنية. الحالة الثانية إذا كانت الدعوى محكوماً فيها بحكم من أي نوع، وقررت المحكمة التمسك بحكمها السابق لاستحالة قبول دخول الغير في دعوى محكوم فيها وخارجة عن اختصاص المحكمة، وعلى الطاعن أن يسلك الطريق الثاني من طرق الطعن، وهو الطعن بطريق الغير، بعد صدور حكم في الدعوى الرئيسية، بشرط أن يكون الحكم يمس مصلحة المستأنف.

المبحث الثالث الظروف التي تنشأ أثناء نظر الدعوى

هناك حالتان تنشأان أثناء نظر الدعوى: تعليق الدفع وانقطاع الدفع، وكلاهما يتعلقان بمسألة مهمة جدا تتعلق بنظرية التنازل عن الحقوق وبطلان المرافعات، وننظر في كل منهما في مطلب مستقل على النحو التالي (النيداني، ٢٠٠١، ٣٠٠): المتطلب الأول: وقف إجراءات الدفاع. المتطلب الثاني: تعليق الدفاع. المتطلب الثالث: نظرية التنازل عن الحقوق وبطلان المرافعة.

المطلب الأول: وقف إجراءات الدفاع

وقف المرافعة هو قرار قضائي توقف بموجبه المحكمة عن نظر الدعوى لفترة من الزمن. وهذا هو الحال في ظروف معينة: ١ - أن يتفق جميع المدعين على وقف سير الدعوى (ربما من أجل أن يؤدي ذلك إلى مساعي الصلح بينهم)، ويجب ألا تزيد مدة الوقف عن (٣) أشهر، فإذا مضت (٣) أشهر ولم يراجع أحد المدعين سير الدعوى بعد (١٥) يوماً من انتهاء الأشهر الثلاثة فإن الدعوى تعتبر باطلة حكماً، أي بعد (١٠٥) أيام من تاريخ الوقف، فتكون الدعوى باطلة نهائياً. قرار المحكمة هو قرار المحكمة بتعليق الإجراءات لسبب تراه المحكمة مفيداً للفصل في الدعوى، وفي هذا القرار تحسب الدعوى مؤجلة إلى الفصل في قضية أخرى ذات صلة، مثل الدفع بأن المدين قد زور سند الدين المستحق، حيث يعلق القاضي المدني الإجراءات في دعوى الدين ويحتسبها مؤجلة إلى الفصل في الدعوى الجزائية بالتزوير ومع ذلك، فإذا استمر الإيقاف بالتالي لمدة ستة (٦) أشهر، اعتبرت العريضة باطلة من الناحية القانونية، وعلى فرض استئناف الإجراءات بعد الإيقاف، فإن جميع الإجراءات التي اتخذت في الدعوى قبل الإيقاف تبقى سارية وتستأنف المحكمة الإجراءات من النقطة التي أوقفت عندها (النداوي، ١٩٨٨، ٣٨٥).

المطلب الثاني: تعليق الإجراءات

تعليق الإجراءات هو تعليق المحكمة للإجراءات لمدة من الزمن، باستثناء سببي تعليق الإجراءات، وعلى وجه الخصوص إذا توافر أحد الأسباب الثلاثة الآتية: عند وفاة أحد أطراف الدعوى المنظورة تنقطع الدعوى إلى أن يتسلم ورثته الدعوى، أو إذا كان أحد المدعين عاجزاً بسبب عجز عقلي أو سجن أو غياب أو إفلاس، إلى أن يفقد ممثله القانوني أو وليه أو وصيه أو أمينه أو أمينه في الإفلاس أو من يتولى الدعوى أهليته. ويكون الانقطاع هنا شبيهاً بالوقف، بمعنى أن تستأنف الإجراءات بعد انقطاع الدعوى، وتظل جميع الإجراءات التي اتخذت في الدعوى قبل الانقطاع سارية المفعول، وتستأنف المحكمة الإجراءات من النقطة التي انقطعت عندها (العبودي، ٢٠٠٠، ٤٢٥). ومن الحالات العملية التي تتطلب انقطاع الإجراءات هي عندما يتنازل المدعي عن دعواه ويلغي بيان الدعوى. ويتعين على المدعي أن يبدأ من الصفر إذا أراد إعادة فتح الدعوى (عبد الفتاح، ١٩٨٧، ١٨٥). وفي حالة تنازل المدعي عن الحق المدعي به في الدعوى، أو التنازل عنه بعد صدور الحكم، وفي الحالتين الأخيرتين إذا أعلن بطلان صحيفة الدعوى فإن الإجراءات التي اتخذت في الدعوى وقبل صدور قرار عدم الملاحقة تعتبر باطلة ويجب على المدعي البدء من الصفر عند رفع دعوى جديدة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بوقف الإجراءات، ينص القانون على نقطتين (الخفاجي، ٢٠٠٨، ٧١):

١ - يترتب على وقف الإجراءات تعليق جميع المواعيد القانونية السارية على الطرف الخصم

٢- بطلان جميع الإجراءات التي تتم خلال فترة الانقطاع، سواء في فترة التقادم أو التقادم، لأن الخصم لا تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه.

لا يترتب على وفاة المحامي أو ترحيله أو انسحابه، سواء أكان محامياً أم لا، انقطاع الإجراءات، وكل ما على المحكمة في هذا الصدد هو أن تمهل الخصم الذي يتوفى أو ينحى أو ينسحب من الإجراءات مدة مناسبة لتوكيل محام آخر أو لمواصلة الإجراءات بنفسه، فإذا لم يفعل ذلك بطلت الإجراءات (الحمادي، ٢٠١١، ٩٩).

المطلب الثالث: نظرية التنازل عن الحقوق وبطلان المرافعات

هذا المفهوم في قانون عرائض دعاوى يتعلق تارة بعريضة الدعوى، وتارة بعريضة الطعن، وتارة بالحكم، وتارة بحكم الدولة (القرارات في العرائض)، لذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة أقسام على النحو التالي: الفرع الأول: إبطال العريضة. الفرع الثاني: إبطال عريضة الطعن. الفرع الثالث: إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية. الفرع الرابع: إلغاء الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة.

الفرع الأول: إبطال عريضة الدعوى

هناك طرق محددة في القانون لإبطال عريضة الدعوى وآثار هذا الإبطال، ونرى طرق الإبطال وآثاره على النحو التالي: البند الأول: طُرُقُ إِبْطَالِ العُريضةِ البند الثاني: آثارُ إِبْطَالِ العُريضةِ. البند الأول: طُرُقُ إِبْطَالِ العُريضةِ إِبْطَالِ عريضة الدعوى قد يكون بحكم قضائي أو بحكم قضائي، وذلك على النحو الآتي

■ الإبطال بحكم قضائي.

■ الإبطال بحكم القانون. الإلغاء بقرار من المحكمة: هناك أشكال مختلفة للإلغاء:

أ - بناء على طلب المدعي: ويحق للمدعي أن يطلب إلغاء الدعوى، ولكن طلبه هذا مشروط بشريطين الأول: أن تكون الدعوى غير مهيأة للتسوية وفقاً للفقرة (١) من المادة ٨٨ (١) من النظام الأساسي للدعاوى. الفقرة (١) من المادة ٨٨ (١) من النظام الأساسي. الثاني: أن لا يكون المدعى عليه قد قدم دفاعاً يبرر رفض الدعوى. عملاً بالفقرة (٣) من المادة ٨٨، الفقرة (٣) من النظام الداخلي. الفقرة (٣) من المادة ٨٨.

أ- إذا قررت المحكمة بطلان لائحة الدعوى، يلتزم المدعي بدفع أتعاب محامي المدعى عليه عملاً بالمادة (٦٣) من قانون مزاوله مهنة المحاماة. ب - بناء على طلب المدعى عليه، حيث يحق للمدعى عليه أن يطلب إلغاء صحيفة الدعوى بشريطين

الشرط الأول الشرط الأول: أن لا تكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، وهذا الشرط مستقر عليه في الفقه القانوني (أبو الروس، بدون سنة، ١٩). الثاني: أن يكون المدعى عليه غائباً: غياب المدعي وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٦) من لائحة الدعوى.

ب- إذا قضت المحكمة ببطلان لائحة الدعوى، فلا يلزم المدعي إلا بدفع ثلث أتعاب المحامي المدعى عليه عملاً بالمادة ٥٧ من قانون المرافعات المدنية.

ج- إذا وقع خطأ أو سهو في بيانات صحيفة الدعوى مما يجعل المدعى عليه أو المدعي أو المدعى عليه مجهولاً، فيؤمر المدعي بتصحيحه خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل ذلك بطلت صحيفة الدعوى بقرار من المحكمة عملاً بالفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية.

د- إذا وقع خطأ أو سهو في المعلومات الواردة في صحيفة الدعوى من شأنه أن يجعل المدعى عليه أو المدعي أو المدعى عليه مجهولاً، وتعذر إخطار المدعي لتصحيحها أو استكمالها، تبطل صحيفة الدعوى بقرار من المحكمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية.

هـ - في حالة رفع أكثر من دعوى في أكثر من محكمة في المسألة الواحدة، تُنظر الدعوى الأولى وتُردّ الدعوى الأخرى بقرار من المحكمة عملاً بالفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات. و - في حالة ترك الدعوى للنظر فيها أو نظرها من قبل الطرفين أو أحدهما قبل انقضاء مدة

العشرة أيام ثم تغيباً يوم الجلسة، تبطل الدعوى بقرار من المحكمة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٤) من قواعد الإجراءات. وفي الحالتين المذكورتين أعلاه، فإن قرار المحكمة بإبطال الالتماس هو أساس البطلان، وفي الحالتين الأخيرتين كان من الأفضل إبطال الالتماس بالقانون.

كما أن الإبطال بالقانون له صور مختلفة، وهي:

أ- إذا لم يقدم المدعي مستندات الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، فتعتبر الدعوى باطلة قانوناً عملاً بالفقرة (٣) من المادة (٤٧) من النظام الداخلي.

ب) إذا ترك المدعي المطالبة معلقة على الفحص لمدة عشرة أيام، اعتبرت المطالبة باطلة قانوناً عملاً بالمادة (٥٤) فقرة (١) من قانون المرافعات المدنية.

ج- إذا اتفق المدعيان على عدم الاستمرار في الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولم تستمر الدعوى خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد انقضاء المدة، اعتبر بيان الدعوى باطلاً قانوناً عملاً بالمادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية. (٨٢) بيان الدعوى.

د- إذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى لعمل آخر واستمر هذا التأجيل لمدة ستة أشهر بسبب فعل المدعي أو تقاعسه، اعتبرت عريضة الدعوى باطلة قانوناً عملاً بالمادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية.

هـ- إذا أوقفت الإجراءات لسبب من الأسباب المبينة في المادة (٨٤) واستمر هذا الإيقاف لمدة ستة أشهر دون عذر مقبول، تكون العريضة باطلة عملاً بالمادة (٨٧).

وفي هذه الحالة لا يكون البطلان في هذه الحالة بحكم المحكمة، وإنما بحكم القانون، لأن حكم المحكمة هو الذي يقرر البطلان القانوني وليس مصدر البطلان القانوني.

■ الآثار المترتبة على بطلان العريضة

تَنَزَّهَتْ عَلَى إِبْطَالِ عَرِيضَةِ الدَّعْوَى الأَثَارِ التَّالِيَةِ: لا يجوز التعويل على تقارير الخبراء في دعوى البطلان، كما لا يجوز التعويل على الإقرارات الخطية في دعوى البطلان، لأن كلاهما قرينة في طبيعته والبطلان له وجه واحد لا أوجه متعددة، والقانون لا يميز بين ما يمكن وما لا يمكن التعويل عليه كدليل في دعوى البطلان، وإنما يقدم حكماً واحداً مطلقاً (أي أن المشرع قد عامل دعوى البطلان والإجراءات أو المستندات المتنازل عنها عملاً بالمادة (٨٩) من قانون المرافعات المشار على أنها غير موجودة ووضعتها في مرتبة واحدة، كما أن القضاء قد عامل الإقرارات والمستندات الرسمية والعادية في دعوى البطلان كأنها غير موجودة. وبعبارة أخرى فإن المشرع قد وضع بطلان دعوى البطلان والمعاملة أو المستندات المتنازل عنها عملاً بالمادة (٨٩) من قانون المرافعات في منزلة العدم، ووضعتها في منزلة العدم، وحكم القضاء بجواز التعويل على البيانات والمستندات الرسمية والعادية في دعوى البطلان، وعدم جواز التعويل على تقارير الخبراء وأقوال الشهود في دعوى البطلان. والقرار بشأن إبطال بيان الدعوى قابل للاستئناف عملاً بالمادة ٨٨/٥ والمادة ٢١٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يمنع إبطال بيان الدعوى المدعي من رفع دعوى جديدة (المادة ٥٤/٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

■ **بطلان التماس الطعن** ويسمى بطلان عريضة الطعن ببطلان الطعن، ولا يجوز تجديد التماس الطعن وفقاً لأحكام القانون، ويكون بطلان التماس الطعن إما بقرار من المحكمة أو بالقانون، ونرى كل منهما في مادة مستقلة:

صُورُ بُطْلَانِ عَرِيضَةِ الطَّعْنِ

تبطل عريضة الطعن إما بقرار من المحكمة أو بالقانون على النحو التالي:

أولاً: تبطل عريضة الطعن بحكم قضائي ثانياً: تبطل عريضة الطعن بحكم قضائي: تبطل عريضة الطعن بحكم قضائي. ثالثاً: أولاً: إبطال عريضة الطعن بحكم قضائي. وهذا له ثلاث صور: وسحب الطعن ليس طلباً خاصاً بطريقة معينة من طرق الطعن، وإنما هو طلب مشترك بين جميع طرق الطعن الأخرى، وهو ما ينبغي أن تحده القواعد العامة لطرق الطعن، ولا ضرورة لأن يذكره المشرع على وجه التحديد عند بيان الأحكام الخاصة بتصحيح الحكم التمييزي في المادة (٢٢٣/٢) إجراءات مدنية. كما أن طلب المستأنف إبطال الطعن بالنقض في أثناء المرافعة مشروط بشرطين الأول: ألا يكون الطعن غير مهياً للحكم فيه. الشرط الثاني: أن لا يكون المستأنف قد أثار دفاعاً يستوجب نقض الطعن. وغني عن البيان أنه لا يحق للمستأنف ضده استناداً إلى المادتين (١٨١) و (١٩٠ / ٢) من قانون المرافعات المدنية إبطال إعلان الطعن في غيبة المستأنف. فإذا ترك الطعن للنظر فيه ثم نظر الطعن من الطرفين أو أحدهما قبل انقضاء عشرة أيام أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الأحوال الشخصية وقبل انقضاء ثلاثين يوماً أمام محكمة الطعن، ثم غابا يوم الجلسة فإن عريضة الطعن تبطل بقرار المحكمة، ويكون قرار المحكمة ببطلان عريضة الطعن في الصور الثلاث السابقة مصدر البطلان لا تفسيره، والأولى أن يكون بطلان عريضة الطعن في الصورة الأخيرة ليس بقرار المحكمة وإنما بالقانون أي في غياب الطرفين.

الفرع الثاني: إبطال عريضة الطعن من الناحية القانونية

إذا أجلت عريضة الطعن للنظر فيها خلال عشرة أيام في المحكمة الابتدائية والأحوال الشخصية عملاً بالمادة (١٨٠/٢) وخلال ثلاثين يوماً في محكمة الطعن عملاً بالمادة (١٩٠/١) من قانون المرافعات المدنية، اعتبرت باطلة قانوناً: فإذا اتفق المدعون على عدم الاستمرار في الدعوى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولم ينظر الدعوى خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من انقضاء المدة اعتبر الطعن باطلاً قانوناً طبقاً للمادة (٨٢)

من قانون المرافعات المدنية. إذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى إلى الفصل في قضية أخرى واستمر التأخير لمدة ستة أشهر بسبب فعل المدعي أو تقاعسه، اعتبر الطعن باطلاً وفقاً للمادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية: إذا أوقف السير في الدعوى لأحد الأسباب المشار إليها في المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية واستمر الإيقاف لمدة ستة أشهر) دون عذر مقبول اعتبر الطعن باطلاً قانوناً وفقاً للمادة (٨٧) دفع. وفي هذه الحالات لا يكون البطلان في هذه الحالة بحكم قضائي بل بحكم قضائي، لأن الحكم القضائي هو الذي يكشف عن البطلان القانوني وليس مصدر البطلان. الآثار المترتبة على بطلان التماس الطعن: إن الأثر الرئيسي المترتب على بطلان عريضة الطعن هو أن عريضة الطعن تعامل كما لو أنها لم تقدم، وبالتالي تعود قانوناً إلى المرحلة السابقة لتقديم الطعن، ويكون قرار بطلان عريضة الطعن قابلاً للاستئناف أمام محكمة الطعن أو المحكمة العليا حسب الأحوال). وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للمستأنف، وفقاً للمادة (٢) فقرة (٢١٦/١) من المادة (٢) تجديد الطعن بمجرد بطلان الطعن. المادة (١٨٠) وذيل الفقرة (٢) من المادة (١٨٠) قضايا مدنية (المادة (٢) فقرة (٢١٦/١) من المادة (٢) تجديد الاستئناف بمجرد بطلان الاستئناف. المادة (١٨٠) وذيل الفقرة (٢) من المادة (١٨٠) قضايا مدنية).

الفرع الثالث: إبطال الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية

حددت التشريعات النافذة طرق إبطال الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية والآثار القانونية المترتبة على إبطال الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية في مادتين على النحو الآتي: طرق إبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية. الآثار المترتبة على إبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية. طرق إبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية إما أن تنقض بحكم محكمة عراقية أخرى، وإما أن تنقض بحكم محكمة عراقية أخرى، وإما أن تنقض بقانون إذا توافرت شروط معينة، وسنرى تفصيل الحالين (عبد الفتاح، ١٩٨٧، ١٥٩): أولاً إبطال أحكام المحاكم العراقية بحكم محكمة عراقية أخرى. ثانياً: إبطال أحكام محكمة عراقية أخرى: نقض أحكام محكمة عراقية بحكم القانون. الأول: إبطال أحكام المحاكم العراقية بقرار من محكمة عراقية أخرى يجوز طلب إلغاء قرار المحكمة إذا كان مبنياً على إحدى الحالات الآتية (النيداني، ١٩٩٨، ٢-١):

- إذا استند إلى مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تفسيره.
- إذا كان هناك خطأ يؤثر على صحته في الإجراءات الإجرائية المتبعة أثناء نظر الطلب القضائي.
- إذا كان هناك خطأ يؤثر في صحته.
- إذا صدر حكم مخالف لحكم سابق صدر في نفس القضية بين نفس المدعين أو محاميهم، وكان ذلك الحكم صحيحاً.
- إذا اشتمل الحكم على خطأ جوهري يعتبر خطأ جوهرياً:
- إذا أساء الحكم فهم الوقائع.
- إذا أغفل الحكم الحكم في جانب من جوانب القضية.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه المدعون أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان الحكم مخالفاً لما هو مثبت في سجلات القضية أو في المستندات المقدمة من المدعين.
- إذا تناقض جزء من الحكم مع جزء آخر من الحكم.

وإذا طعن في هذا القرار بأحد إجراءات الطعن النظامية، فإن كان الطعن مودعاً لدى المحكمة التي أصدرت القرار ألغى استناداً إلى المادة (١٧٩/٢) و(٢٢٩) من النظام الداخلي؛ وإذا قدم الطعن إلى جهة أعلى، كمحكمة الطعن أو محكمة التمييز، فإنه يلغى استناداً للمادة (١٩٣/٤) وينقض استناداً للمادة (٢١٠/٣) من قواعد الإجراءات، أي أن الإلغاء والنقض مصطلحان مترادفان، إلا أن قرار الإلغاء يصدر من محكمة أعلى (محكمة الطعن ومحكمة التمييز)، أما قرار النقض فيصدر من المحكمة ذاتها (المادة (٢١٠/٣) من قواعد الإجراءات الجنائية). ثانياً إبطال أحكام المحاكم العراقية بحكم القانون وفي قضية ما) إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى بسبب حالة أو أكثر من حالات التنحي الإجباري المبينة في حاشية المادة (٩١) ولكنه مع ذلك نظر الدعوى وأصدر حكماً فيها، وفقاً لحكم المادة (٩٢) فعلى محكمة الطعن أو المحكمة العليا أن تلغي أو تنقض ذلك الحكم، ويكون ذلك الإلغاء أو النقض إعلاناً بالبطلان القانوني لا بمصدره. وقد أقر القضاء حقيقة أن الحكم في مثل هذه الحالة يكون باطلاً ولاغياً). الآثار المترتبة على إلغاء الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية: يترتب على إبطال الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية عدد من الآثار القانونية التي يمكن إجمالها على النحو التالي... يعامل الحكم وكأنه لم يكن. يجوز الطعن في الحكم المبطل بأحد سبل

الانتصاف القانونية الأخرى. إذا تم تنفيذ الحكم المبطل، يجوز إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، أما إذا تم تنفيذ الحكم المبطل، فيجوز إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

الفرع الرابع: إبطال أحكام قضاء الدولة

من المعروف أن قضاء الدولة يقوم بوظيفتين رئيسيتين أولاً البت في الالتماسات مثل الحجز التحفظي على أموال المدين. ثانياً: إصدار القرارات إصدار القرارات المتعلقة بالتقسيمات الشرعية والنظامية، وشهادات الزواج والولادة والوفاة، وبيع الممتلكات بالمزاد العلني، والموافقة على التسوية، وما إلى ذلك. وقد بين المشرع العراقي في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية طرق الطعن في أعمال قضاء الدولة وهي طريقتا الشكوى (١) والتمييز، إلا أن القضاء العراقي استحدث طريقة أخرى للطعن في الحجج التي يدلي بها قضاء الدولة وهي رفع دعوى لإبطال تلك الحجج. وهذا يعني أنه يمكن الطعن في القرارات الخاصة بالالتماسات بثلاث طرق: الشكوى والتمييز، والطعن في الحجج وما في حكمها، وإبطالها أو تصحيحها، وذلك عن طريق التقاضي. المادة ١: إلغاء قرار الحبس الاحتياطي. المادة ٢: إبطال الادعاءات.

(١) القرار رقم ٩٦ / اتحادي / تمييز / ٢٠١٣ تاريخ القرار: ٢٧/٥/٢٠١٣ تاريخ القرار: ٢٧/٥/٢٠١٣ يكون الطعن في قرارات الدولة الصادرة من المحاكم الابتدائية أمام المحكمة التي أصدرتها، ويكون الحكم الصادر نتيجة الطعن بالطعن أمام محاكم الطعن، ولا تختص محكمة القضاء الإداري التي لا تنظر في القضايا التي ينص القانون على الطعن فيها بنظرها).

- إلغاء قرار الحبس الاحتياطي يكون إبطال أمر الحبس الاحتياطي إما بقرار من المحكمة أو بالقانون، ونعرض للحالتين في فقرة مستقلة على النحو التالي أولاً: إلغاء أمر الحبس الاحتياطي بقرار من المحكمة. ثانياً: إلغاء أمر الحبس الاحتياطي بقرار من المحكمة: إلغاء أمر الحبس الاحتياطي بموجب القانون. الأولى: إلغاء قرار الحجز التحفظي الصادر من المحكمة إذا تم تبليغ قرار الحجز التحفظي إلى المدين أو المحجوز عليه وجب على الدائن المحجوز عليه رفع دعوى خلال (٨) أيام من تاريخ التبليغ، وإلا وقع الحجز باطلاً ويعتبر الحجز غير نافذ ويعتبر أنه لم يتم بناء على طلبها أو طلب أحدهما وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية. ثانياً: إبطال قرار الحجز التحفظي بحكم القانون في حالة عدم تبليغ قرار الحجز التحفظي إلى المدين أو المحجوز عليه أو الشخص المحجوز عليه، أو عدم رفع دعوى إثبات الحق خلال (٨) أيام من تاريخ التبليغ، وانقضاء مدة (٣) أشهر من تاريخ الحجز، يقع الحجز باطلاً وفقاً للفقرة (ك/٢) من المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات ويعتبر الحجز غير واقع قانوناً. البند الثاني: إبطال الحجج هناك طرق معينة لإبطال الحجج التي أدلت بها المحاكم العراقية وبعض الآثار القانونية المترتبة على إبطال الحجة، وسنتناول كل منها في فقرة مستقلة:

أولاً: طرق إبطال الحجة

يجوز إبطال الحجة إما بحكم قضائي أو بحكم القانون: - إذا تضمنت الحجة الصادرة من المحكمة أو من في حكمها مخالفة قانونية تؤثر على صحتها، جاز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة لإبطال الحجة، وعلى المحكمة عند ثبوت ذلك أن تقضي بإبطالها. - إبطال الحجج بموجب القانون: نص المشرع صراحة في المادة (٣٠٥/١) من القانون المدني على أن الحجج الصادرة من محكمة غير المحكمة التي كان يقيم فيها المتوفى باطلة ولا يعتد بها بأي حال من الأحوال، وأن بطلانها يكون بالقانون وليس بقرار من المحكمة، فلا حاجة لرفع دعوى لإبطالها.

ثانياً: ما يترتب على إبطال الحجة: يترتب على إبطال الحجج الصادرة من المحاكم العراقية بعض الآثار القانونية المترتبة على إبطالها، وأهمها أن جميع الدعاوى القضائية المبنية على الحجج يمكن رفع دعوى إبطالها ١ - أن الحجة تعتبر كأن لم تكن (أبو الوفا، ١٩٨٠، ١٧٠).

الخاتمة

في هذه الخاتمة على عرض مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- ١ - إن مسألة حماية إجراءات جلسة المرافعة مسألة مهمة وحيوية؛ لأنها تتعلق بحقوق الإنسان التي اهتمت بها الدساتير والقوانين الوضعية والمؤتمرات والمواثيق الدولية ونصت على حمايتها، ولكن هذه الحقوق لم تنشأ من القوانين المعاصرة، وإنما جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها.
- ٢ - جلسة المرافعة هي إجراء من إجراءات التحقيق يتم فيه إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته بالتفصيل ومواجهته بالأدلة الموجهة إليه لدحضها أو قبولها.

٣ - تعد جلسة المرافعة من أهم إجراءات التحقيق، حيث إن له طبيعة مزدوجة كإجراء تحقيق ووسيلة دفاع، فهو إجراء تحقيق تقوم فيه سلطة التحقيق المختصة بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة التي جمعت ضده بهدف الوصول إلى حقيقة الأمر بإدانة المتهم أو إثبات براءته.

٤- تختلف جلسة المرافعة عن غيره من الإجراءات المماثلة في أن جلسة المرافعة هو أحد إجراءات جمع الأدلة ويختص به موظفون قضائيون، بينما جلسة المرافعة إجراء تحقيقي وتقوم به سلطة التحقيق. ويختلف جلسة المرافعة عن المواجهة في أن المواجهة تقتصر على دليل واحد أو أكثر من الأدلة المحددة ويقتصر هذا الدليل على أقوال شاهد أو متهم آخر، بينما جلسة المرافعة يشمل جميع الأدلة التي تم الحصول عليها في التحقيق.

٥- تعد جلسة المرافعة من أهم إجراءات التحقيق نظراً لطبيعته الخاصة، ولذلك فإن معظم التشريعات الإجرائية بما فيها التشريعات العراقية محاطة بضمانات عديدة منها ما يتعلق بالجهة المختصة بجلسة المرافعة، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في الإدلاء بشهادته، ومنها ما يتعلق بحق الدفاع، وكلها نابعة من مبدأ براءة المتهم.

ثانياً التوصيات:

١- نوصي بأن ينص المشرع العراقي بوضوح على حق المتهم في التزام الصمت والتأكيد على هذا الحق دون إثبات الإدانة، وأن يحذو حذو القوانين التي تنص بوضوح على هذا الحق.

٢- المأمول من المشرع العراقي أن بما يكفل حق المحامي والمتهم في الاطلاع على ملف القضية قبل جلسة المرافعة وتسلم نسخة منه خلال مدة زمنية كافية، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

٥ - نوصي بأن تأخذ المؤسسات الإسلامية زمام المبادرة في التعريف بضمانات المتهم وحقوقه في إطار القواعد والأصول الشرعية. وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من العاملين بما علمنا إنه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

١. ابو الوفا، احمد (١٩٨٠)- نظرية الدفوع في قانون المرافعات - ط٦ - بلا ناشر
٢. الصاوي، احمد السيد (٢٠٠٠)- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية - دار النهضة العربية - القاهرة .
٣. أبو الروس، أحمد بسيوني (بدون سنة نشر)، المتهم، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية.
٤. النداوي، آدم وهيب (١٩٨٨)- المرافعات المدنية - مطبعة جامعة بغداد.
٥. النيداني، الانصاري حسن (٢٠٠١)- قانون المرافعات المدنية والتجارية - مبادئ الخصومة المدنية - دون ناشر .
٦. النيداني، الانصاري حسن (١٩٩٨)- مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية .
٧. حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م
٨. جمال الدين، سامي (١٩٨٢)-لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية- منشأة المعارف بالإسكندرية.
٩. الأبحاث القضائية، سلسلة ملخصات (١٤٣٦هـ) ، العدد التاسع.
١٠. الزعنون، سليم (٢٠٠١)، التحقيق الجنائي، ط٤، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان.
١١. العبودي، عباس (٢٠٠٠)- شرح احكام قانون المرافعات المدنية- مطبعة جامعة الموصل .
١٢. الشواربي، عبد الحميد(١٩٨٨) ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٣. عبد الفتاح، عزمي (١٩٨٧)- اساس الادعاء امام القضاء المدني - ط١ - مطبعة جامعة الكويت.
١٤. الخفاجي، عزيز جواد هادي (٢٠٠٨)- دروس في المدخل لدراسة القانون - مطبعة جامعة بغداد.
١٥. كلداري، علي حسن (٢٠٠٣) ، البطلان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، بدون جهة نشر.
١٦. القصاص، عيد محمد (٢٠٠٥) - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة .
١٧. غنام، غنام محمد (٢٠١١)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي،
١٨. والي، وزغلول: فتحي و احمد ماهر (١٩٩٧)- نظرية البطلان في قانون المرافعات - ط٢ - دون ناشر .
١٩. عبدالستار، فوزية (١٩٨٦)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٠. السعيد، كامل (٢٠٠٥)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٢١. الحمادي، محمد حسين (٢٠١١)، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه، ط١، صادر، بيروت.
٢٢. النبراوي، محمد سامي (١٩٦٩)، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣. عبد المجيد، محمد شريف اسماعيل (١٩٨٠) -سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة- دار يونس للطباعة والنشر.
٢٤. نجم، محمد صبحي (٢٠٠٦)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٢٥. إبراهيم، محمد محمود (١٩٨٢) - النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى - دار الفكر العربي - القاهرة.
٢٦. القيسي، محي الدين (٢٠٠٧) - القانون الإداري العام - ط١- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان.

هوامش البحث

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٤١٧

Sources and references

١. Abu Al-Wafa, Ahmed (1980) - The Theory of Defenses in the Law of Procedures - 6th edition - without a publisher.
٢. Al-Sawy, Ahmed Al-Sayed (2000) - The Mediator in Explanation of the Civil Procedure Law - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo.
٣. Abu Al-Rous, Ahmed Bassiouni (without year of publication), The Defendant, University Book House, Cairo.
٤. Al-Nadawi, Adam Wahib (1988) - Civil Procedures - Baghdad University Press.
٥. Al-Nidani, Al-Ansari Hassan (2001) - Civil and Commercial Procedure Law - Principles of Civil Litigation - without a publisher.
٦. Al-Nidani, Al-Ansari Hassan (1998) - The principle of the unity of adversaries and its scope in the law of pleadings - New University House - Alexandria.
٧. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, On the Principles of Criminal Procedure, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.
٨. Gamal El-Din, Sami (1982) - Regulations of necessity and the guarantee of judicial oversight - Knowledge and Research, Abstracts Series (1436 AH), No. 9.
٩. Al-Za'noun, Salim (2001), Criminal Investigation, 4th edition, Dar Al-Faris for Publishing and Distribution, Amman.
١٠. Al-Aboudi, Abbas (2000) - Explanation of the provisions of the Civil Procedure Code - Mosul University Press, Mosul.
١١. Al-Shawarbi, Abdel Hamid (1988), Guarantees for the Accused in the Criminal Investigation Stage, Manshaet Al-Maaref, Alexandria.
١٢. Abdel Fattah, Azmi (1987) - The basis of the claim before the civil judiciary - 1st edition - Kuwait University Press, Kuwait.
١٣. Al-Khafaji, Aziz Jawad Hadi (2008) - Lessons on the Introduction to the Study of Law - Baghdad University Press, Baghdad.
١٤. Galadari, Ali Hassan (2003), Invalidation in Criminal Procedure, first edition, without publisher.
١٥. Al-Qassas, Eid Muhammad (2005) - Mediator in the Law of Civil and Commercial Procedures - 1st edition - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo.
١٦. Ghannam, Ghannam Muhammad (2011), General Principles in the Federal Code of Criminal Procedure, issued by the College of Graduate Studies and Scientific Research, Amman.
١٧. Wali and Zaghoul: Fathi and Ahmed Maher (1997) - The Theory of Invalidation in the Law of Procedures - 2nd edition - without a publisher.
١٨. Abdel Sattar, Fawzia (1986), Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al Nahda Al Arabiya, Amman.
١٩. Al-Saeed, Kamel (2005), Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
٢٠. Al-Hammadi, Muhammad Hussein (2011), The interrogation of the accused and the impact of modern scientific techniques on him, 1st edition, issued, Beirut.
٢١. Al-Nabrawi, Muhammad Sami (1969), Interrogation of the Accused, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
٢٢. Abdel Majeed, Muhammad Sharif Ismail (1980) - Administrative control authorities in exceptional circumstances, a comparative study - Dar Yunus for Printing and Publishing.
٢٣. Najm, Muhammad Sobhi (2006), Al-Wajeez fi Code of Criminal Procedure, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
٢٤. Ibrahim, Muhammad Mahmoud (1982) - The General Theory of Legal Adjustment of the Case - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo.
٢٥. Al-Qaisi, Mohieddin (2007) - General Administrative Law - 1st Edition - Al-Halabi Legal Publications - Amman.